ابي حنيفة رحمه الله اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف
انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى
ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه بقي
ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء
وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح
وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا خرج اكثر القدم الى ساق
الخف ينتقض المسح وهو الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن بن زياد رحمه الله
قن يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي
رحمه الله لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية
كما مر آنفا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احدى الخفين ان بلغ
الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم
يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب الاكثر من احد الرجلين ينتقض المسح كا الخرق الكبير
يمنع المسح والقليل لا يمنع تف قال مالك وسفيان الثوري رحمهما الله الخرق قليله
وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف م وقال زفر والشافعي
رحمهما الله قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من
الرجل كذا في الكافي والخرق الكبير المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكبر
اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله انه
مقدار باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة وان كان في خف واحد يجمع وان كان
في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل به
رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان توضاء

ومسح

ومسح عليها غسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضاء و
ينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوى خف اما المسح على الجوربين
وهو على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او
منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث يصفان ما تحتهما
لا مجلدين ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو
ان يكونا ثخينين ولا منعلين خف الثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد
بشيء وذكر في العناية انه يقال جورب منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم
وذكر في ذخيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذكر
في العناية الكبرى برواية محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة رحمه لا يجوز المسح على
الجوربين وان كانت منعلة كذا في النهاية خف ان كان الجورب من صوف لا يجوز
المسح عليه عندهم فان كان ثخينا مستمسكا وتستر الكعبين ستر الا يبدو للناظر
على هذا الخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه
يجوز ويجوز المسح على الجباير سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء كانت
الجبيرة اكثر من قدر الجراحة او بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة
من غير برء اورماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز لم يبطل المسح كذا في
خلاصة الفتاوى وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد
الوضوء كذا في القدوري والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما خف المسح على الجباير على قول من يقول بانه
فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى لو مسح
على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز
كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح

المستحاضة اذا توضأت ولبست
خفيها تمسح ما دامت في الوقت
فاذا خرج الوقت نزعت خفيها
وغسلت رجليها عند الثلثة
وهذا اذا كان الدم سائلا
عند اللبس وعند الطهارة او عند
احدهما اما اذا كان منقطعا عند
اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة
يوما وليلة او ثلثة ايام
خلاصه

Copyright © King Saud University